الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-225365
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-225365-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف — **المستأنف/ المستأنف ضده**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنف/المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/09/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/11/05، من / ...، هوية وطنية (...) بصفته وكيل عن المستأنفة/ ...، سجل تجاري (...) بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 19/ 10/ 2023م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-178347) الصادر في الدعوى رقم (I-178347-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1- رفض اعتراض المدعية المتعلق بنظامية الربط لعام 2018م.

2- إلغاء اجراء المدعى عليها المتعلق بالمشتريات الخارجية لعام 2018م بمبلغ (2,990,918) ريال.

3- رفض اعتراض المدعية المتعلق بالخسائر المرحلة لعام 2018م.

4- رفض اعتراض المدعية المتعلق بالأرصدة الدائنة لعام 2018م.

5- رفض اعتراض المدعية المتعلق مخصص مخاطر التشغيل لعام 2018م.

6- رفض اعتراض المدعية المتعلق بإخضاع صافي الربح المعدل أو وعاء الزكاة أيهما أكبر لعام 2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فقد تقدم بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت مطالبته بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (المشتريات الخارجية) قامت الهيئة بإضافة فروق المشتريات الخارجية بقيمة 2,990,918 ريال وذلك بعد أن تبين للهيئة عند الربط أن المشتريات الخارجية بالإقرار أكبر عما هي في البيان الجمركي, وفي مرحلة الاعتراض قدم المكلف ضمن الاعتراض عينات من القيود الموضحة أدناه (كما هو مشار إليه في استئناف الهيئة)، كما قدم فواتير بقيمة 2,832,481 ريال وأفاد بأنها تتعلق بالفرق وبعد الاطلاع على عينات الفواتير المقدمة، تبين أنها خاصه بثلاثة من الموردين (...)،(...)،(...) وعليه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-225365
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-225365-2023)

قامت الهيئة بتاريخ 2022/12/28م بالتواصل مع المكلف وطلب تقديم بيان تفصيلي للموردين الثلاثة يبين الفواتير وقيمة كل فاتورة وتاريخها بالإضافة إلى مستخرج من النظام للموردين الثلاثة للتأكد من عدم تكرار هذه الفواتير المقدمة للهيئة وبيان تحليلي للمشتريات الداخلية كما في الإقرار ، وبالاطلاع على المستندات تبين التالي: فيما يتعلق بفواتير الشركة (...) بقيمة 295,000 ريال تبين أنه تم التصريح عنها ضمن مشتريات المحلية والمحملة في الإقرار وبالتالي تم رفض المصروف بسبب تكرار الفواتير (مرفق الفاتورة وكشف المشتريات كما هو مذكور في استئناف الهيئة). فيما يتعلق بفواتير الشركة (...) بقيمة 695,000 ريال تبين أنه تم التصريح عنها ضمن مشتريات المحلية المحملة في الإقرار وبالتالي تم رفض المصروف بسب تكرار الفواتير (مرفق الفاتورة وكشف المشتريات كما هو مذكور في استئناف الهيئة). وفيما يتعلق بفواتير شركة (...) بقيمة 1,252,481 ريال تبين أنه تم التصريح عنها ضمن مشتريات المحلية المحملة في الإقرار وبالتالي تم رفض المصروف بسبب تكرار الفواتير (مرفق الفاتورة وكشف المشتريات كما هو مذكور في استئناف الهيئة).

وفي يوم الثلاثاء 2024/09/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند (المشتريات الخارجية)، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصّت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناء على ما سبق، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين أن الخلاف خلاف مستندي ويكمن حول إجراء الهيئة بإضافة الفرق بين المشتريات الخارجية وبيان الجمارك، والذي أشار المكلف إلى أن الفرق هو خطأ في التصنيف والتبويب بالإقرار، وحيث قامت الهيئة بحصر الفروقات وتتبع الفواتير تبين لها أنها فواتير متكررة وتم التصريح عنها ضمن المشتريات المحلية، و برجوع الهيئة إلى تحليل المشتريات المحلية المحملة في الإقرار وجدت الموردين المحليين الذي ذكرهم المكلف أنهم مصنفين ضمن المشتريات الخارجية في الإقرار، ولم يقم المكلف بتقديم بيان تحليلي لإجمالي المشتريات الداخلية والمشتريات الخارجية كلاً على حدة مطابقة للمدرج بالإقرار المقدم للتحقق من أن المصاريف لم تسجل في كلاهما، الأمر الذي يترتب عليه صحة إجراء الهيئة، ولما أن عبء إثبات صحة ماورد في الإقرار يقع على عاتق المكلف، ولم يتمكن المكلف من إثبات ذلك، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشتريات الخارجية).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225365

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-225365-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-178347) الصادر في الدعوى رقم (I-178347-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشتريات الخارجية).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة 2018م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرصدة الدائنة).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إخضاع صافي الربح المعدل او وعاء الزكاة أيهما أكبر).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.